

الموجهة ضد الدول الأخرى ، التي يكون من شأنها زيادة صعوبة إيجاد حلول للمشاكل القائمة .

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة وأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

وإذ تحيط علماً بورقة العمل بشأن إنشاء لجنة دائمة معنية بالمساعي الحميدة ، والوساطة ، والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول^(٢١) ، والتي قدمتها رومانيا والفلبين ونيجيريا إلى الجمعية العامة .

١ - تحث من جديد جميع الدول على أن تراعي وأن تشجع بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير والتدوين التدريجين للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٤ ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وفي هذا الصدد ؛

(أ) أن تنظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل السالفة الذكر ؛

(ب) أن تواصل النظر ، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الخاصة^(٢٢) ، في الاقتراح المتعلق بوضع دليل لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، على ضوء تقرير اللجنة الخاصة^(٢٣) ، بإعداد مخطط أولي للمحتويات التي يمكن أن يتضمنها دليل على تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، يشتمل على جميع الوسائل والآليات المتاحة حالياً لهذا الغرض ، وأن يقدم هذا المخطط إلى اللجنة الخاصة في دورتها عام ١٩٨٤ ؛

الثانية المناسبة أحكاماً خاصاً ، لاسيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين ؛

٧ - تؤيد من جديد التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، والمتعلقة باتخاذ تدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي^(٢٤) ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ القرار الحالي ، وأن يتابع خاصة تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

١٠ - تقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣١/٣٨ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع ونشوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، ولاسيما إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد بالقوة وللتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد سباق التسلح ، الأمر الذي يهدد بشكل خطير استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل أقصى الجهود من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها ، وإلى تجنب جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية

(٢١) A/38/343 ، المرفق .

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/38/33) ، الفقرتان ١٠٩ و ١١٠ .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) ، الفقرة ١١٨ .

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ».

الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣٢/٣٨ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤ (٢٣) ،

وإذ تشير إلى اعتقادها بأن إعداد قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها ، بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وبحسنه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، أخذاً في اعتبارها النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية (٢٤) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (٢٥) ،
وإذ تأخذ في اعتبارها ما يتسم به هذا الموضوع من أهمية واستعجال ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها في إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وذلك بأن تعد ، كخطوة أولى ، مقدمة وفقاً للفقرة ٦٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٢٦) ، وكذلك قائمة بالجرائم وفقاً للفقرة ٦٩ من ذلك التقرير ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في الفقرة ٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي (٢٦) وأن يوردها في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين ، البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها » ، وأن ينظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير لجنة القانون الدولي .

الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣٣/٣٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٢٧) ، فضلاً عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة

٥٤ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ،

الجلسات ٤٣ ، ومن ٤٩ إلى ٥٤ ، و ٧٠ : المرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٢٥) A/CN.4/364 .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١

(A/34/41 و Corr. 1) ، المرفق .